

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦٣
١١٢٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٦٣ بشأن التصريح لكل من السيد المهندس
١١٢٧	محمد سعيد جمجوم والسيد / محمد أحمد الحكيم بالجمع بين المعاش والمكافأة
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن التصريح للسيد الدكتور فتح الله
١١٢٨	الحسيني هلام بالجمع بين المعاش والمكافأة
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن التصريح للسيد / محمد فهمي حسن
١١٢٨	بالجمع بين المعاش والمكافأة

وعلى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / عطيه حنى حسن ، الموظف من الدرجة السادسة الكتابية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٣

بفصل السيد / أحمد فؤاد محمد نور الموثق المساعد من الدرجة الخامسة الفنية العالية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / أحمد فؤاد محمد نور الموثق المساعد من الدرجة الخامسة الفنية العالية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٣

بفصل السيد / محمد السيد حجاج الموثق من الدرجة الرابعة بالكادر الفني العالي بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق من وظيفته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد السيد حجاج الموثق من الدرجة الرابعة بالكادر الفني العالي بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن فصل السيد / عطيه حنى حسن الموظف من الدرجة السادسة الكتابية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛